تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/19	1124/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
678/ل. س لعام 2013م/1434هـ	1434/7/8هـ الموافق 2013/5/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، ذكر فيها أن موكله يمتلك (4068) سهماً في الشركة المدعى عليها بأربع شهادات مسجلة باسمه وهي: 1-شهادة رقم (...) بتاريخ 1411/11/8هـ لـ (1120 سهماً). 2-شهادة رقم (...) بتاريخ 1411/11/8هـ لـ (100 سهم). 3-شهادة رقم (...) بتاريخ 1411/11/8هـ لـ (136 سهماً). 4-شهادة رقم (...) بتاريخ 1418/11/11هـ لـ (2712 سهماً)، وحيث فوجئ موكله بعدم إيداع الأرباح عام 2001م، وإفهامه بأن الحاسب الآلي لم يسجل له أرباحا، وبمراجعة المصرف تبين أنه أصدر شهادات بدل فاقد وبأرقام مختلفة عن الشهادات الأصلية وتم تسليمها إلى شخص يدعى (ط.س.)، بالرغم من أن أصل هذه الشهادات لدى موكله، وأن ما قام به مصرف المدعى عليه دون علم موكله ودون إشعاره بإصدار شهادات أسهم بدل فاقد وتسليمها إلى شخص غير مخول صلاحية التوقيع في البنوك والمصارف، ولا صلاحية استصدار شهادات بدل فاقد، وحيث إن الأخطاء التي وقعت منه أثناء قيامه بأعماله ترتب عليها ضرر، فإنه يكون مسؤولاً وملزماً بالتعويض، وحيث إن قيام المدعى عليه ببيع أسهم موكله يُعدّ مخالفة وإخلالاً بمقتضيات عقد الوكالة، ويُعدّ تجاوزاً منه في غير محله يثبت مسؤولية المدعى عليه ويستوجب تعويض موكله عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا التجاوز. وختم لائحته بالطلبات التالية: 1) الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويض موكله بأعلى سعر وصلت إليه أسهمه البالغ عددها (4068) سهماً في الشركة المدعى عليها من تاريخ البيع حتى النطق بالقرار، مع تعويض موكله عن الفترة التي تم فيها التصرف في أسهمه بطريقة غير قانونية، على أن يكون التعويض مشتملاً على أسهم المنح والأرباح التي صرفت خلال الفترة الماضية.

2) الحكم بتعويض موكله بمبلغ قدره (3.000.000) ريال، نتيجة للأضرار والخسارة التي تكبدها نتيجة للأخطاء المرتكبة من المصرف. 3) الحكم بإلزام المصرف بمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1124/ل/د1/2013م لعام 1434هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي.

ثانياً: إلزام المدعي بتعويض المدعى عليها عن الأتعاب القانونية بمبلغ قدره (10.000) عشرة آلاف ريال".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيله بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي، أولاً: إنه يتمسك بكافة الوقائع والدفوع التي سبق له تقديمها بموجب لائحة الدعوى والمذكرات والدفوع والمستندات المقدمة للّجنة في هذه الدعوى. ثانياً: إن الحكم أغفل خطأ المدعى عليه في عدم تحققه من أن الوكالة تخول الوكيل بيع أسهم موكله؛ إذ لا يجوز للوكيل التصرف إلا ضمن ما يأذن له الموكل، فإن فعل لم ينفذ فعله، وهو مأمور بالاحتياط والغبطة. ثالثاً: إن الحكم أغفل أن المدعى عليه تجاوز حدود الوكالة وهو ما يُعدّ خطأ، مما يعيب الحكم المطعون عليه، بما يستوجب نقضه لتجاوز حدود الوكالة؛ إذ إن الوكالة الصادرة له لا تخوله استخراج بدل فاقد للشهادات والإعلان في الصحف المحلية عن فقد الشهادات، فلم تتضمن الوكالة أن للوكيل تسلم أموال بمقتضى عقد الوكالة التي أبرمها، ثم استولى بموجبها على أسهم موكله وتملكها بموجب وكالة لا تخوله ذلك، مما ينهار به الحكم بما يوجب نقضه. رابعاً: اقتضت الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي أن تكون الوكالة التي تقدم إلى البنك وكالة خاصة لا عامة؛ فالوكالة العامة أو وكالة الإدارة لا تصلح في العمل المصرفي، ولا تجيز للوكيل مباشرة أي عمل من الأعمال المصرفية نيابة عن موكله؛ لخطورة تلك الأعمال، ولأن الوكالة العامة في الفقه الإسلامي لا تصح إلا في تصرف معلوم، والعمل المصرفي يلزم فيه وكالة خاصة، ولا يكفي فيه أن تكون الوكالة للإدارة أو أن يكون الوكيل مجرد مدير، كذلك لا يكفي أن تنص الوكالة على أن للوكيل "حق مباشرة جميع الأعمال المصرفية"؛ إذ يجب النص صراحة على هذه الأعمال، والوكالة الخاصة ينبغي عدم التوسع في تفسيرها وقصرها على الأعمال المنصوص عليها فيها صراحة، وما تستلزمه من توابع ضرورية ولصيقة بتلك الأعمال، وحيث إن المدعى عليه قد ثبت ارتكابه للخطأ الذي ترتب عليه الضرر الذي لحق بموكله، وحيث إن التعويض الواجب قد تحققت شروطه بتحقق الضرر وثبوته، مما يتعين معه أن يكون التعويض بقدر الضرر، وجابراً له لقاعدة (الضرر يُزال). وختم استئنافه بطلب إلغاء القرار المستأنف والقضاء مجدداً بالحكم بتعويض موكله عن الضرر الذي لحق به.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ ثبت لديها أن المدعي كان يملك (4,068) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، كذلك ثبت بصك الوكالة الخاصة الصادرة عن كتابة العدل قيام (ط.س.) بصفته الوكيل الشرعي عن المدعي بموجب الوكالة بتوكيل (ع.ص.) ببيع (2712) سهماً من أسهم المدعي بموجب الشهادة رقم (...) وله الحق في التنازل لنفسه أو للغير وقبض الثمن وكالة خاصة، وثبت لدى اللجنة وفقاً لما جاء في قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية أنه بتاريخ 1422/8/21هـ تم بيع (2.712) سهماً من أسهم المدعى – محل الدعوى- عن طريق (ع.ص.)، ونقلت الأسهم إلى حسابه. وثبت أيضاً لدى اللجنة عن طريق كشف موجودات محفظة المدعي أن باقي الأسهم – محل الدعوى- البالغة (1,356) سهماً ما زالت موجودة في محفظة المدعي لدى المدعى عليها، وأصبح عددها بعد التقسيمات والمنح (45,200) سهم، ولم يثبت لدى اللجنة تصرف المدعى عليها فيها، كذلك ثبت عن طريق كشف الحساب الجاري رقم (...) الخاص بالمدعي لدى المدعى عليها إيداع الأرباح الخاصة لما تبقى من أسهم المدعي – محل الدعوى-، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد

العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن وكيل المدعي يطالب المدعى عليها بتعويض موكله عن التصرف بأسهمه البالغة (4,068) سهماً من أسهم (الشركة المدعى عليها)، وحيث ثبت لدى اللجنة أن ما تم بيعه من هذه الأسهم هو (2.712) سهماً وتبقى (1,356) سهماً ما زالت موجودة في محفظة المدعي وأصبح عددها بعد التقسيمات والمنح (45,200) سهم، وحيث إن التوكيل الذي تم به بيع هذه الأسهم توكيل صحيح صادر عن كتابة العدل، عليه فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ من جانب المدعى عليها، وتؤيد لجنة الاستئناف لجنة الفصل في ما انتهت إليه في شأن البند (أولاً) من قرارها.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى إلزام المدعي بتعويض المدعى عليها عن الأتعاب القانونية بمبلغ قدره (10.000) ريال؛ إذ ظهر للّجنة أن دعوى المدعي لم تكن مبنية على وجه ظاهر ولا وجه محتمل للحق، ولم يُظهر المدعي جدية في توقيت رفع القضية وعرضها، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1124/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.